

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)،
(٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل
بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني
الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

الوزير: وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

الجمعية: جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمر السياسية.

الجمعية المهنية : جمعية تضم أصحاب مهنة واحدة منظمة بقانون .

المؤسسة الخاصة : كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو النفع العام أو الخاص لمدة غير محدودة . ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمر السياسية.

الباب الثاني

الجمعيات

الفصل الأول

إنشاء الجمعية

مادة (٢)

- ١- يشترط لقيام الجمعية ما يلي:
 - أ- ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين شخصاً.
 - ب- سداد رسم مقداره (١٠٠٠) ألف ريال.
- ٢- يشترط في العضو المؤسس أو المنضم ما يلي:
 - أ- أن يكون قطرياً.
 - ب- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون مصير الجمعية محسباً للمصلحة .

بحرف ياء أو من مبدئ الراء ، بناء على اقتراح الزور باللائحة
المصورة عليه في البند (٣/أ) من هذه المادة ، حتى لا يفتقر
إلى تحقيق أغراضها أو تطبيق مبادئها وسماحتها غير أن
أو الإنشاء على أن تكون نسبة الأعضاء غير القليلة
أو غير ذلك من جميع أعضائها .

مادة (٣)

جميع التي يكون في صفة لجنة لإعداد عقد أو
الجمعية ، ويكونون مسؤولين ومدعومين بالعضوية على
الجمعية .

مادة (٤)

بأن يصدق عقد تأسيس الجمعية بوجه خاص ما يلي:
تاريخ ومكان تحريره .

أسماء الأعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومحل إقامتهم وسنهم .

٣- اسم الجمعية ومقرها وأغراضها .

مادة (٥)

يكون لكل جمعية نظام أساسي يشتمل بوجه خاص على ما يلي:

١- اسم الجمعية ومنطقة عملها ومقرها .

٢- أغراض الجمعية وقواعد العمل فيها .

- ٣- شروط العضوية ، وواجبات العضو وحقوقه، وكيفية انسحابه أو فصله أو إسقاط العضوية عنه.
- ٤- نظام مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وعدد أعضائه وطريقة وتاريخ انتخابهم.
- ٥- اختصاصات الجمعية العمومية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها وكيفية التصويت واتخاذ القرارات فيها.
- ٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية ومواردها المالية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
- ٧- طرق المراقبة المالية.
- ٨- القواعد المتعلقة بتنظيم الحسابات ووضع الموازنة والحساب الختامي وإقرارهما.
- ٩- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية، أو إنشاء فروع لها، أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.
- ١٠- قواعد حل الجمعية والجهة التي تتول إليها أموالها بعد الحل. ولا يجوز أن يُنص في النظام الأساسي للجمعية على أن تتول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية التي تم حلها.

مادة (٦)

يقدم المؤسسون للوزارة طلب تسجيل الجمعية وشهرها، مرفقاً به المستندات

لآتي بيانها:

١ - ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية بعد إقرارهما وتوقيعها من المؤسسين .

٢ - محضر اجتماع المؤسسين ، وبيان أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى إدارة الجمعية وفقاً لحكم المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (٧)

للووزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل والشهر، أن ترفض هذا الطلب بقرار مسبب أو أن تطلب إدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات ، متعلقة بالمصلحة العامة ، على النظام الأساسي. ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب المشار إليه.

وللمؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض ، أو التعديل، أو من تاريخ الرفض الضمني ، التظلم إلى الوزير الذي يعرضه ، مشفوعاً برأيه ، على مجلس الوزراء خلال الثلاثين يوماً التالية. ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء بالبت في التظلم نهائياً.

مادة (٨)

تكون موافقة الوزارة على طلب التسجيل والشهر بقرار يصدره الوزير ويعتمده مجلس الوزراء. وتسجل الجمعية في سجل خاص بالوزارة يبين فيه على الأخص اسمها ومقرها وأغراضها ومدتها وسنتها المالية وأسماء أعضاء اللجنة المؤقتة وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومن يمثلها قانوناً.

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وإصدار شهادة تسجيل موقعه من الوزير.

ويجب تسجيل وشهر أي تعديل في النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام هذا

القانون.

مادة (٩)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والشهر

وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٠)

تحتفظ الوزارة بملف لكل جمعية يضم نسخة من عقد تأسيسها، ونظامها

الأساسي، وشهادة تسجيلها ، والقرارات الصادرة في شأنها.

الفصل الثاني

الجمعيات المهنية

مادة (١١)

تسري على الجمعيات المهنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل،

الأحكام المنظمة للجمعيات في هذا القانون.

مادة (١٢)

١- يُشترط لقيام الجمعية المهنية سداد رسم مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون

ألف ريال : ورسم سنوي مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

٢- يُشترط في العضو المؤسس أو المنضم إلى الجمعية المهنية، أن يكون

مقيداً بأحد سجلات القيد المهنية .

مادة (١٣)

تهدف الجمعية المهنية إلى تحقيق ما يلي :

- ١- العمل على رفع مستوى المهنة و النهوض بها .
- ٢- نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد المهنة وأدابها .
- ٣- الارتقاء بالمستوى العلمي لأعضاء الجمعية .
- ٤- تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضاء الجمعية .
- ٥- توثيق العلاقة بين أعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم .

مادة (١٤)

يحظر على الجمعية المهنية وعلى أعضائها التوقف عن العمل أو الدعوة إليه أو التحريض عليه أو المشاركة فيه أو إصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون الترخيص بالجمعية المهنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، ويصدر بالترخيص ، وتجديده ، قرار من الوزير .
ويشترط لتجديد الترخيص سداد رسم مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الفصل الثالث

إدارة الجمعية

مادة (١٦)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يُشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات.

واستثناءً من ذلك يختار المؤسسون عدداً من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة، يشكلون لجنة مؤقتة، تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية. ويشترط في عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مخللة بالشرف أو الأمانة ، أو أسند إليه أمر من ذلك و صدر قرار من جهات التحقيق المختصة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ضده لعدم كفاية الأدلة، أو صدر حكم ببراءته لذات السبب، ولم تنقض مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم.

مادة (١٧)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له، من بين أعضائه، رئيساً، ونائباً للرئيس، وسكرتيراً، وأميناً للصندوق. ويمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء، وفي علاقتها مع الغير، وله حق التوقيع عنها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء

المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية. وتدعي للانعقاد في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة مرة كل سنة. ويجوز للوزارة في حالة امتناع مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، أن تقوم بتوجيه الدعوة. وتعد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية، ويجوز عقدها في مكان آخر بعد موافقة الوزارة.

مادة (١٩)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الآتية:

- ١- التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- ٢- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤- تقرير مراقب الحسابات.
- ٥- اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٨- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٠)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، ويجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع، فإذا امتنع مجلس الإدارة، في هذه الحالة، عن توجيه الدعوة للانعقاد جاز للوزارة أن تقوم بتوجيهها.

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية:

- ١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
- ٢- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- ٣- إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
- ٤- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ٥- حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

مادة (٢٢)

لا يجوز للجمعية العمومية، في اجتماعها العادي أو غير العادي، أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.
ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار، إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية، العادي أو غير العادي، صحيحاً إلا إذا تم إخطار الوزارة بالاجتماع قبل الموعد المحدد له بسبعة أيام على الأقل ، وللوزارة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

وللوزارة عند إخطارها بالاجتماع العادي أو غير العادي للجمعية العمومية أن تحدد موعداً آخر له ، على أن تبلغ الجمعية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

الفصل الرابع

مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة (٢٣)

تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها، أو العضو المنسحب، أو من فصل أو أسقطت عضويته، حق فيها.

مادة (٢٤)

على الجمعية التقيد بالقواعد، والتعليمات، والنماذج المحاسبية التي تُصدرها الوزارة.

مادة (٢٥)

على الجمعية الاحتفاظ في مقر إدارتها، بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية.

مادة (٢٦)

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال، إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، وأمين الصندوق.

مادة (٢٧)

يجوز للجمعية، بعد موافقة الوزارة، وبما لا يتعارض مع أغراضها استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها.

مادة (٢٨)

على مجلس إدارة الجمعية، أن يقدم إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، مدققاً بواسطة مكتب مراقبة حسابات مرخص له، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وموافاة الوزارة بصورة من كل منهما قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل، وللوزارة إجراء المراجعة المستندية لهما.

مادة (٢٩)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات، إلا بتصريح من الوزير لغرض محدد ولفترة محددة، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة (٣٠)

لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، منح الجمعية إعانة مالية، أو قرضاً، كما يجوز إعفاؤها من أي ضرائب أو رسوم، وذلك لمعاونتها على تحقيق أغراضها.

مادة (٣١)

لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة. كما لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو صايات أو أوقاف أو غيرها من أموال، من شخص أو جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، وعلى الجمعية

إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم للوزارة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله واسم وعنوان المتسلم.

مادة (٣٢)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة الوزارة، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة.

مادة (٣٣)

يجوز للوزير ، بقرار منه، أن يوافق على فتح حساب مصرفي لأي جمعية مسجلة خارج الدولة إذا كانت تقوم على نفس الأغراض التي تقوم عليها الجمعيات المنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويبين قرار الوزير في هذا الشأن نظام فتح هذا الحساب وطريقة متابعته.

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٣٤)

يجوز حل الجمعية، بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلثا الأعضاء على الأقل. ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٥)

للووزير بقرار منه حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- ١- نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً .
- ٢- مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامها الأساسي .

٣ - الاشتغال بالأمر السياسية .

ويجوز للوزير ، بدلاً من حل الجمعية ، إيقاف مجلس إدارتها عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها ، لمدة لا تتجاوز سنة ، إذا كان ذلك من شأنه أن يخدم المصلحة العامة ، ويحقق أغراض الجمعية .
وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره الوزير بحل الجمعية ، أو تعيين مجلس الإدارة المؤقت ، قواعد التظلم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .
وينشر قرار الحل أو قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت، بعد صيرورته نهائياً، في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦)

عند حل الجمعية يتم التصرف في أموالها، ومستنداتها، وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

الباب الثالث

المؤسسات الخاصة

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة الخاصة

مادة (٣٧)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسري على المؤسسات الخاصة الأحكام المنظمة للجمعيات، مع مراعاة أن تقوم وثيقة تأسيس المؤسسة مقام عقد تأسيس الجمعية في هذه الأحكام.

مادة (٣٨)

تُنشأ المؤسسة الخاصة بوثيقة تأسيس من المؤسس أو بعقد تأسيس بين المؤسسين، ويكون لها نظام أساسي. ويكون المؤسس أو المؤسسون مسئولين وحدهم بالتضامن عما يستلزمه إنشاؤها من نفقات. ويتعين أن يكون مال المؤسسة الخاصة مملوكاً بالكامل للمؤسس أو المؤسسين.

الفصل الثاني

مالية المؤسسة الخاصة وإدارتها ورقابتها

مادة (٣٩)

تُعد أموال المؤسسة الخاصة التي تخصص لأغراضها وريع الأعيان الموقوفة عليها ملكاً لها ، وليس لمؤسسها أو مؤسسيها حق استردادها.

مادة (٤٠)

تعتمد المؤسسة الخاصة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي، ولا يجوز منحها إعانات حكومية، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا.

مادة (٤١)

يحدد النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة أسلوب وكيفية إدارتها.

مادة (٤٢)

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال المؤسسات الخاصة ورقابتها وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. ويكون لها عزل المديرين الذين يثبت إهمالهم أو استعمالهم أموال المؤسسة الخاصة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد

مؤسسها أو مؤسسيها وتعيين من يحل محلهم، والاطلاع على دفاتر المؤسسة الخاصة وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملها وتعديل نظامها الأساسي.
وعلى المؤسسة الخاصة تقديم أي معلومات أو مستندات أو بيانات تطلبها الوزارة.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- حرر أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه يشتمل على بيانات كاذبة، مع علمه بذلك.

٢- باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة الخاصة قبل تسجيلها وشهرها طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- باشر نشاطاً محظوراً على الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو نشاطاً يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية.

٤- اشترك في مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة خاصة صدر قرار بحلها، مع علمه بذلك.

٥- جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة على خلاف أحكام هذا القانون. ويُحكم بمصادرة هذه التبرعات.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (٤٤)

يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات مايقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك دخول مقر الجمعية أو المؤسسة الخاصة وملحقاتها وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (٤٥)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ونموذجاً لعقد أو وثيقة التأسيس، والنظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات الخاصة.

مادة (٤٦)

يلغى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م